

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يلغى كل نصٌ يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستمر لجان التوفيق والتلزيمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة «مصلحة الضرائب على المبيعات» أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعول بها عبارة «مصلحة الضرائب المصرية» .

(المادة الرابعة)

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعتاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة ، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته ، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق .

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفى المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة الإخلال بأى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهرئاً وفقاً لأحكام القانون المرافق .

وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن فى ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله . وعلى من ألغى تسجيجه تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيجه ، وعليه تكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ، ومن ألغى تسجيجه الطعن فى ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابقة سدادها عن ذات السيارات ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابقة سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق ، على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم ، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره . وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعريف

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواءً كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤدٌ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته .

المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة

بما في ذلك :

١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣ - شركة الأشخاص الشركاء وال夥伴ون الموصون فيها .

٤ - أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .

٥ - رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستوردة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد .

المقيم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيمًا في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

المنشأة الدائمة : المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ، ومنها :

محل الإدارة .

الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل .

النجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب .

ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .
الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة .

الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١,٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة المدخل غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

ضريبة المدخل : ضريبة تفرض بنساب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في المدخل المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص المدخل على خلاف ذلك .

السلعة : كل شيء مادي أياً كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محلياً أو مستورداً ، ويترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها علامة وتصويف البند المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدائل التعريفة الجمركية المعمول بها .

المُخْدِمَة : كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً .

السلع والمُخْدِمَات المُعْفَاة : السلع والمُخْدِمَات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقـة لهذا القانون .

البِيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء المُخْدِمَة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ،
ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق :
إصدار الفاتورة .

تسليم السلعة أو تأدية المُخْدِمَة .

أداء ثمن السلعة أو مقابل المُخْدِمَة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

الفاتورة الضريبية : الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه .

الشهر : الشهر الميلادي .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري .

السنة المالية : اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائـها .

الاستهلاك الشخصي : استعمال السلعة أو الاستفادة من المُخْدِمَة في أغراض غير متعلقة بالنشاط .

الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من المُخْدِمَة في أغراض متعلقة بالنشاط ، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخداماً خاصاً .

الباب الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٢) :

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة (٣) :

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ ، و(١٤٪) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ ، [على أن يخصص نسبة (١١٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] ، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب .

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤) :

يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥) :

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

وستتحقق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ، أيًّا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها ، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

وستتحقق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيتها في مصر ، أيًّا كانت الوسيلة التي تؤدي بها .

ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

مادَّة (٦) :

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة إلى خارج البلاد .

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمواولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة عدا سيارات الركوب .

مادَّة (٧) :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسوق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٨) :

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهرية والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

(الفصل الثاني)

القيمة

مادة (١٠) :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

٢ - تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترى أو متلقى الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات .

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة ، والتغليف، والتنسيف، والنقل ، والتأمين ، المفروضة من قبل البائع على المشترى أو المستورد .

٣ - في حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٤ - في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٥ - تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٦ - تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط .

٧ - مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية .

٨ - يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملًا قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٩ - تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنوعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنوعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنوعية) .

١٠ - تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات

الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية :

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول .

ثانياً - بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

(أ) السلع المستوردة : القيمة المتخلة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وضريبة الجدول .

(ب) الخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول .

١١ - تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠٪) من القيمة البيعية ، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع .

١٢ - للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .

مادة (١١) :

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المضافة
جبرياً والمحددة الربح .

وتعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والمساربة وقت
فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة غير الضريبة أو تعديلها ،
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

مادة (١٢) :

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة
للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة
التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير
مراقبتها ، ومراجعتها .

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتذرع
عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير
عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة .

مادة (١٣) :

يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً يسجل فيها
أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات
بها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد
بهذه السجلات والدفاتر .

وتحدد اللائحة التنفيذية المحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم
المسجل بإمساكها يدوياً أو إلكترونياً ، والبيانات التي يتغير إثباتها فيها والمستندات
التي يجب الاحتفاظ بها .

مادة (١٤) :

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية .

مادة (١٥) :

على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا ثبت لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون .

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديره لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل .

وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت إليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

(الفصل الرابع)

التسجيل

مادة (١٦) :

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمufاة منها خلال الائتني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، وأن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذى لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه .

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته .

ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعية عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل .

وفي حالة عدم تقديم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلأً بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

مادة (١٧) :

يجب على كل شخص غير مقيد وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلًا عنه في مصر يكون مسؤولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو كيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم .

مادة (١٨) :

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

مادة (١٩) :

تقسّى المصلحة سجلاً تقييد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

مادة (٢٠) :

يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .

مادة (٢١) :

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مادة (٢٢) :

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميشه من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميشه على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :

١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون .

٢ - مبيعات السلع والخدمات المملوكة بنجح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

ولا يسرى الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

٢ - ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .

٣ - السلع والخدمات المغفاة .

مادة (٢٣) :

يعفى من الضريبة ويشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتنجح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

مادة (٢٤) :

يحظر التصرف في الأشياء التي أُعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أُعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٢٥) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المحاملة الدولية .

مادة (٢٦) :

يعنى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢ - الأشياء والمعتقدات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج .
- ٥ - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة (٢٧) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة

في الحالتين الآتتين :

- ١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

مادة (٢٨) :

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسلح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

مادة (٢٩) :

مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة .

مادة (٣٠) :

ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :

١ - الضريبة السابق سدادها أو تحميّلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .

٣ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .

٤ - الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداة خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيّة المكلّف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

مادة (٣١) :

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد النصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة ويدأت إجراءاتها .

مادة (٣٢) :

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد مسجل غير لازمة لزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه .

وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لمارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد وموارد لتلك الخدمة في ذات الوقت .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة ويدأت إجراءاتها .

مادة (٣٣) :

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعه المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

مادة (٣٤) :

يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت ، أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له .

مادة (٣٥) :

تقع المقاصلة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقة عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

باب الثالث

ضريبة الجدول

مادة (٣٦) :

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق ، وذلك كلما مالم ينص في الجدول على خلاف ذلك .

مادة (٣٧) :

للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابقة سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابقة سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٨) :

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية .

مادة (٣٩) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية :

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

(ب) بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك .

مادة (٤٠) :

في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئه المفروضة عليها، يتلزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مادة (٤١) :

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو خدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢) :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلى أو جزئي ، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٤٣) :

تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق .

الباب الرابع

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

(الفصل الأول)

أحكام عامة

ماده (٤٤) :

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، يحظر التصرف في أي من السلع المغفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أُغفت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .

ماده (٤٥) :

للمصلحة عند الاقتضاء، أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .

ماده (٤٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندروال والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليها في هذا القانون .

مادة (٤٧) :

دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك، للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بعاصمتها، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويجوز للمصلحة بأمر قضائي أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو فقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

مادة (٤٨) :

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرئاً من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبية على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

مادة (٤٩) :

تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (٥٠) :

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسية .
- ٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
- ٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .
- ٤ - إذا توفي عن غير تركه .

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا ثبت أن قام على سبب غير صحيح .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان .

مادة (٥١) :

يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدتها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية .

(الفصل الثاني)

الرقابة

مادة (٥٢) :

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة الازمة على دفاتر ومستندات المسجلين ، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول ، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون .

وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

مادة (٥٣) :

للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول الكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه ، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصورة الفواتير أو بياناتها وقسماته تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل التحصيلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها .

مادة (٥٤) :

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إقامتها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة :

١ - التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً .

٢ - إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية .
ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبًا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقة وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل .
وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التتجنب الضريبي .

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتحتسب بنظر حالات التتجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة .

(الفصل الثالث)

إجراءات الطعن

مادة (٥٥) :

يكون للإخطار المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها المجدية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .
ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بحل المنشأة أو ب محل إقامته المختار .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بمحض بحثه يحرره أحد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا أرتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الازمة .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقاضم . ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً .

مادة (٥٦) :

في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاثة صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتشتبه المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن . فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام المأمورية بإحالته إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابةً على رئيس هذه اللجنة مباشرةً أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سالفاً ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير .

ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال الموعيد المشار إليها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاques التي تم أمامها .

مادة (٥٧) :

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه ، وأثنين من ذوى الخبرة من ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لزاول المهنة الحرفة للمحاسبة والمراجعة .

للوزير أو من يفوضه تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون تدبيهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلقون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، ويتولىأمانة سر اللجنة موظف تنبئه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدتها ، وبيان مقارها ، واحتياطاتها المكانى ، ومكافآت أعضائها .

مادة (٥٨) :

تحتفظ لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون .

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بيعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قراراً في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها يقتضي هذا القرار .

مادة (٥٩) :

تكون جلسات لجان الطعن سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة .

مادة (٦٠) :

لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

مادة (٦١) :

يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة .

مادة (٦٢) :

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .

(الفصل الرابع)

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة (٦٣) :

موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه ، معاينة المعامل والمصنع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (٦٤) :

موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيّاً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه . ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

وبلغ كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ببراءة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالصلاحة من لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصح بها قانونا .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أى قانون آخر .

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

مادة (٦٥) :

في غير حالات الثلب بالجرية ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي الصلاحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

الباب الخامس

الجرائم والعقوبات

مادة (٦٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .
- ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار .
- ٣ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسوق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .
- ٤ - عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٥ - عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .
وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .

ماده (٦٧) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين .
ويجوز الحكم بصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .
وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

ماده (٦٨) :

يعد تهريأً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي :

- ١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢ - بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منها دون الإقرار عنها ، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة .
- ٣ - خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤ - استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .
- ٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها .
- ٦ - عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
- ٧ - انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .
- ٨ - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول .
- ٩ - عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .
- ١٠ - اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقة ، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .
- ١١ - عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .
- ١٢ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرية .

- ١٣ - عدم تقديم إقرار ضريبي نهائى ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بوجوب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .
- ١٤ - عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .
- ١٥ - وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .
- ١٦ - قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر .
- ١٧ - حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملتصقاً عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها .
- ١٨ - التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .
- ١٩ - عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون ، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

مادة (٧٠) :

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

ماده (٧١):

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية .

ماده (٧٢):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه . ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما ، حسب الأحوال ، والضريبة الإضافية ، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها ، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب ، أما إذا كان التصالح في جريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضى بها .

باب السادس

أحكام ختامية

ماده (٧٣):

للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالصلة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل .

ماده (٧٤):

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالقواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذها وذلك بما لا يجاوز (١٪) من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
أولاً - سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط:				
١				تبغ :
		(أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاً له		
	١	١ - قباك		(٪١٠٠) بحد أدنى ٤ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)
	٢	٢ - غيره (٪٢٠١)		(٪٧٥) بحد أدنى ١٦ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)
		(ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :		
	١	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس ...		(٪٢٠٠) بحد أدنى ٥ جنيهاً لكل كجم مصنع
	٢	٢ - سيجار توسكانى (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسوأة بالنار)		(٪٢٠٠) بحد أدنى ٣٥ جنيهاً لكل كجم مصنع

- (١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- (٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المراافق لمشروع قانون إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٣ - السجائر ... (٢، ١)		لكل ٢ سيجارة (٥٪) من سعر بيع المستهلك النهائي		
١/ب		بالإضافة إلى : ٢٧٥ قرشاً للعبوة التي يقل سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيهاً .	والعبوات الأخرى	
		٤٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ١٣ جنيهاً وحتى أقل من ٢٣ جنيهاً .	بدأت النسبة	
		٥٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ٢٣ جنيهاً فأكثر .		

(١) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

(٢) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملأ كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٤) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	٤ - المعسل والشوك والمدغة ١/ب ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة		(٪١٥٠)
٥	٥ - خلاصات وأرواح التبغ	القيمة		(٪٥٠)
٦	٦ - غيرها (٢،١)	القيمة		(٪٥٠) بحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	جنيه
منتجات النفط :	٢				
(أ) بنزين :					
١ - بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)		التر			٣٠ .٠
٢ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)		التر			١٨٠ .٠
٣ - بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)		التر			٤٨٠ .٠
٤ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)		التر			٦٣٠ .٠
٥ - بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)		التر			٤٨٠ .٠
٦ - بنزين ٩٢ أوكتين (محلى)		التر			٦٥٠ .٠
٧ - بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)		التر			٣٠ .٠
٨ - بنزين ٩٥ أوكتين (محلى)		التر			٢٠٠ .٠
(ب) كيروسين					
(ج) سولار					
(د) ديزل أوويل					
(هـ) فوويل أوويل (مازوت)		طن			٥٠٠ .٠

(تابع) سلع وخدمات الجدول المراافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
٣		زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة... (١)	القيمة	% .٥
٤		زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمرة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	% .٥
٥		القرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	% .٥
٦		البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	القيمة	% .٥
٧		الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	% .٥
٨		الجبس	القيمة	% .٥
٩		المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	القيمة	% .٥
١٠		الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	% .٥
١١		النقل المكيف بين المحافظات (أتوبوس - سكة حديد)	القيمة	% .٥
١٢		الخدمات المهنية والاستشارية (٣)	القيمة	% .٩٠
١٣		الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	% .٥

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول.

(٢) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها .

(٣) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين.

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
ثانياً : سلع وخدمات تخضع الضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط			
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تأخذ أساساً لربط الضريبة.	(٪٨)	القيمة
٢	البيرة (البيرة) غير الكحولية (١١ ، ٢٢)	(٪٨)	القيمة
٣	(أ) كحول إيثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجه الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود ... (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرمومت وأبلة أخرى، مشروبات مخمره (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.....	١٥ جنيهاً جنيه واحد (٪١٥٠) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل (٪١٥٠) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل	اللتر الصرف اللتر السائل القيمة

- (١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي .
- (٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .
- (٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	القيمة	وحدة التحصيل	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
٤		الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٪ بحد أدنى ٥ جنية عن الهيكتولتر
٥		محضرات عطور أو تظرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٪٨)
٦		التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٪٨)
٧		أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المسفلة	القيمة	(٪٨)

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصنف	م	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
وحدة التحصيل	فئة الضريبة		
سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف، سيارات مماثلة	٨	١٠٪ (%)	القيمة
سيارات ركوب حتى ١٦٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية .	٩	١١٪ (%)	القيمة
سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠ سم³ حتى ٢٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معًا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للالمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .	١٠	١٥٪ (%)	القيمة
(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة (محلي).	١١	١٥٪ (%)	القيمة
(ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).		٣٠٪ (%)	القيمة
خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	١٢	٨٪ (%)	القيمة

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

قائمة السلع

والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة

- ١ - ألبان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - محضرات أغذية الأطفال .
- ٣ - البيض عدا المبستر منه .
- ٤ - الشاي والسكر والبن .
- ٥ - منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٦ - الخبز بجميع أنواعه .
- ٧ - المكرونة، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا .
- ٨ - الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ٩ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ١٠ - الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ١١ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرتبة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة .
- ١٢ - المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي الشتلات عدا التبغ .
- ١٣ - الحلواة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.
- ١٤ - الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركباتها .
- ١٥ - البقول والحبوب وملح الطعام والتواابل المصنعة .
- ١٦ - المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطعم والمحال غير السياحية التي تتوافق فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

- ١٧ - تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .
- ١٨ - البترول الخام .
- ١٩ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) .
- ٢٠ - المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .
- ٢١ - الذهب الخام والفضة الخام .
- ٢٢ - إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي .
- ٢٣ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق .
- ٢٤ - أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسمك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتفعيل القطط والكلاب وأسمك الزينة .
- ٢٥ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
- ٢٦ - الكراسات والكتاكييل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات .
- ٢٧ - الطوابع البريدية والمالية .
- ٢٨ - بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية .
- ٢٩ - الثقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية .
- ٣٠ - سفن أعلى البحار الواردة قرين البند المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة .

مسلسل	بند التعريفة
١	١٠ ١٠ ٠١ ٨٩
٢	١٠ ٢٠ ٠١ ٨٩
٣	١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩
٤	١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩
٥	٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩

- ٣١ - الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.
- ٣٢ - مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.
- ٣٣ - العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.
- ٣٤ - بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.
- ٣٥ - خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.
- ٣٦ - الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٣٧ - خدمات التأمين وإعادة التأمين.
- ٣٨ - خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.
- ٣٩ - الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخييم لغير الأغراض الطبية.
- ٤٠ - خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرا عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.
- ٤١ - النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.
- ٤٢ - الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

- ٤٣ - الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى .
- ٤٤ - خدمات الإنترن特 الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) .
- ٤٥ - الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .
- ٤٦ - خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .
- ٤٧ - الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفنى بأنواعه .
- ٤٨ - خدمات وكالات الأنباء .
- ٤٩ - خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
- ٥ - اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذلك اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعى .
- ٥١ - خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ٥٢ - السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .
- ٥٣ - التفانيات المتحصل عليها من تدوير القمامه .
- ٥٤ - الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين .
- ٥٥ - (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلى) .
(ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد) .
- ٥٦ - الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) .
- ٥٧ - الخدمات الإعلانية .